الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي

أحمد عزمي عيداروس احمد

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

أما بعد،،،،،،،

فإن الأوراق النقدية لم تعرف عند فقهاء الإسلام الأقدمين ، ولم تعرف في البلاد الإسلامية ولا في البلدان المجاورة لها في عصور الإسلام الأولى ، لهذا لم نر لها ذكراً في كتب المتقدمين .

و قد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بهذه الأوراق ، وهل تقوم مقام الذهب والفضة في المعاملات المختلفة أم لا وقد اخترت هذه الدراسة مساهمة في هذا الميدان بعنوان: بيع وشراء الأوراق النقدية، و قد جاءت الدراسة في : (مقدمة و مبحثين وخاتمة وثبت بالمراجع) .

المقدمة : وفيها خطة الدراسة

المبحث الأول : حقيقة الأوراق النقدية

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في الأوراق النقدية

الخاتمة : و فيها أهم النتائج

المبحث الأول

حقيقة الأوراق النقدية

العلاقة بين النقود الورقية والمعدن النفيس قد انقطعت و لم يعد هناك أي ارتباط بينهما و أصبح من غير الممكن الطلب إلى جهات الإصدار تحويل هذه الأوراق إلى ذهب ، وأصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها وقوتها من إرادة المشرع التعامل بها وحماية القانون لها لا من ذاتها ، فهي في ذاتها مجرد قطعة من الورق لا تساوي شيئاً .

و قد شاع استخدام هذه الأوراق والتعامل بها جميع الدول الحديثة ، ولم يعد هناك وجود للدينار الذهبي والدرهم الفضي ، كما لم يعد الأفراد يسألون فيما إذا كان لهذه الأوراق غطاء من الذهب أم لا ؟ وبات المهم لدى الإنسان إذا ملك مبلغًا من المال إن هذا المال يخوله الحصول على مطلوبه من البضائع و الحاجيات ، وغاية الأمر عنده أن يحظي بمراده دون أن ينظر إلى أي اعتبار آخر .

والواقع أنه ليس هناك تشريع دولي يفرض نوعًا معينًا من الأموال والممتلكات؛ لتكون غطاء لهذا الورق النقدي، وسواء كان الغطاء الذي يقابل هذه الأوراق من الذهب أو الفضة أو المجوهرات أو العقارات أو السندات المالية ، فإنها لا تعتبر متفرعة عن هذا الغطاء بل وجود غطاء يعني شيوع الثقة في نفوس الأفراد عند التعامل ، وله أهمية في الحد من إشراف الدولة غي إصدار المزيد من هذه الأوراق [1].

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في الأوراق النقدية

لقد تعددت أقوال المعاصرين في هذه الأوراق واختلفت الآراء وتباينت ، وتبع اختلافهم هذا الاختلاف في الأحكام المترتبة على التعامل بها ، وستتضح المسألة بعد عرض الأقوال فيها.

القول الأول : إن الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة التي أصدرتها ، ويكون حال الدينار الورقي في هذه الحالة كحال سند الكمبيالة تمامًا ، فإن مالك الدينار عندما يشتري بالدينار الورقي فإنه يدفع للبائع ورقة تثبت أن له في ذمة الحكومة ما قيمته دينارًا ذهبيًا ، وتكون الدولة التي أصدرت ذلك الدينار مدينة لحامل هذا الدينار بذلك المقدار من المال ، أي أن التعامل في هذه الصورة يكون على ما في الذمم والأوراق النقدية مجرد إسناد بيد الأفراد تثبت وجود الدين في ذمة الحكومة[2].

و يستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

أ- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق ، فإنها في حقيقتها مجرد قصاصة من الورق لا تساوي شيئًا والمعتبر ما تدل عليه من الذهب ، فأصبح الاعتبار لهذا الغطاء من المعدن النفيس وليس لهذه الورقة ، فهى مجرد سند إثبات على وجود الدين في ذمة مصدرها .

ب- ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند التعامل بها ، فلو كانت الورقة النقدية هي المعتبرة في ذاتها فليس هناك حاجة لضمانها؛ لأنها لا قيمة لها ، فلما كانت الحكومات تضمن هذه الأوراق عند تحريم التعامل بها ، فهذا يدل على أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما هي في ما هي مغطاة به من ذهب أو فضة ، وتكون الغاية من ضمانها الإبقاء على حق الأفراد في إثبات دائنيتهم لما في ذمة الحكومة مما يقابل هذه الأوراق .

جـ- تعهد جهة الإصدار بتسليم قيمة الورق النقدي من ذهب أو فضة لحامله عند طلبه من خلال ما هو مسجل على كل ورقة نقدية بأن تتعهد جهة إصداره بتحويله إلى ما يقابله من معدن إذا رغب حامله بذلك .

د- ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة في خزائن مصدريها كي لا تتمادى الدولة وتفرط في إصدار هذه الأوراق ، لأن وجود الغطاء الذهبي يضع قيودًا آلية تقف حاجزًا ضد رغبة السلطات نحو الإفراط في الإصدار مما يهدد القوة الشرائية للنقود بالتدهور [3] ويترتب على الأخذ بهذا القول :

حرمة التبايع بهذه الأوراق صرفًا ، لأن الثمن المثمن كليهما غائب عن مجلس العقد وشرط صحة الصرف التقابض في المجلس ، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضًا على غطائها من

ذهب أو فضة ، فانعدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف فبطلت هذه المعاملة شرعًا لأن بيع الدين بالدين محرم لنهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع الكالئ بالكالئ [4] .

تقييم هذا القول والرد عليه:

أما اعتبارها سندًا فليس بصحيح؛ لأن الغاية من السند هي إثبات حق في الذمة» و لم تعد هذه الأوراق وسيلة لإثبات حق في ذمة الحكومة» و إنما ماليتها مرتبطة بأعيانها، ثم إن ضمان السلطات المصدرة لقيمتها عند إبطالها هو سر اعتبارها و الثقة بها لا لكونها نائبة عن الذهب. كما أن اعتبار هذه الأوراق سند دين فيه إيقاع للناس في الحرج والمشقة بعد أن عم التعامل بها بين الشعوب الإسلامية وأصبحت هي العملة السائدة الرائجة» والأصول العامة المقررة في الشريعة الإسلامية: (وما جَعل عَليكُم في الدّين من حَرَج) [الحج : 78] وإذا ضاق الأمر اتسع [5] وغير ذلك من النصوص والقواعد الدالة على يسر الشريعة وسهولتها.

وما قيل من أن التعهد المكتوب يقضي بدفع قيمتها عند الطلب فهذا لم يعد له وجود على أرض الواقع وإنما كان موجودًا في بداية ظهور هذه الأوراق» فلو تقدم شخص الآن لأي من البنوك المركزية في العالم طالبًا تحويل ما بحوزته من النقود الورقية إلى ذهب أو فضة لما وجد استجابة ولما استمع إليه أحد.

و القول بضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة أو بهما معًا. فقد ذكرنا أنه ليس هناك تشريع دولي يلزم أيًّا من الدول بوجوب أن يكون غطاء عملتها من الذهب أو الفضة فقد يكون الغطاء سندات مالية أو عقارًا أو أي شيء من شأنه أن يبقي على الاقتصاد متماسكًا[6]. و ما قيل من أن عدم وجود غطاء ذهبي يؤدي إلى الإفراط من جانب الدولة في إصدار الأوراق النقدية فصحيح إلا أن الدولة لا تفعله ، إذ الإفراط في إصدار أوراق النقد يؤدي إلي التضخم[7] و انهيار القوة الشرائية[8] للعملة، ومن ثم القضاء على اقتصاد البلاد بأكمله .

أما القول بانتفاء القيمة عن هذه الأوراق فلا عبرة به ما دام أن هذه الأوراق تلقى قبولاً عامًا كوسيط نقدي ، فإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لو نفذ ما أراد واتخذ نقودًا

من جلود الإبل لما جعل لكل نقد منها ما يقابله من الذهب كغطاء ، والأوراق النقدية حالها اليوم كحال ما أراد عمر أن يصنعه .

القول الثاني :

إن الأوراق النقدية ما هي إلا عرض من عروض التجارة ، فلا تطيق عليها أحكام الصرف التي سبق ذكرها [9] ويجوز بناء على هذا الرأي بيع ورقة مالية بأخرى سواء زاد سعر الأخرى أو نقص ، وسواء حصل التقابض بين الطرفين في المجلس أو تأخر أحدهما فلم يقبض حقه إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة ، فإن الممنوع ألا يحصل تقابض من كليهما لأن ذلك يعتبر من بيع الدين بالدين ، وهو ممنوع في جميع أنواع النقود والسلع .

و قد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أ- أن هذه الأوراق إذا سقط التعامل بها أو انهارت الدولة التي قامت بإصدارها، فإنها تصبح لا قيمة لها ويبطل التعامل بها، ولو كان لها قيمة في ذاتها كالذهب لما سقط التعامل بها، فإن الدينار الذهبي إذا انهارت الدولة التي أصدرته يبقى محتفظاً بقيمته كمعدن نفيس .

ب- عدم جواز قياس الورق النقدي على الذهب والفضة؛ لأنها ورق فلا تدخل في منصوص الذهب والفضة لعدم الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني لا في الجنس ولا في القدر ، و بالتالي فهي تخالف النقد في أنه لا يجري فيها الربا .

جـ- اعتبار الأوراق النقدية عروضًا كعروض التجارة أولى من اعتبارها سندات ديون لأن اعتبارها كذلك فيه إيقاع الناس في الحرج والمشقة والحرمة .

د- أن ما كتب على هذه الأوراق من تقدير قيمتها وتعيين اسمها؛ كالدينار والريال والجنيه فهو من قبيل المجاز ، فلا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم ليس من جنس الذهب والفضة ولا غيرهما من الأموال الربوية[10] .

هـ- فإن الأوراق النقدية حتى يجري فيها الربا لابد أن يتحقق فيها شرط وحدة الجنس وكونه مكيلاً أو موزونًا ، وحيث إن الأوراق النقدية يتحقق فيها وحدة الجنس دون شرط الكيل أو الوزن فهي تعد ولا توزن فلا يجري فيها الربا إذا كان البيع خاليًا عن الأجل وتم التسليم و التسلم في مجلس العقد ، فلا بأس ببيع عشرة دنانير بأحد عشر دينارًا إذا تقابضنا في الحال .

و إذا دخل الأجل في البيع مع الزائدة كأن يدفع له عشرة دنانير على أن يسلمها أثنى عشر بعد شهر ، فإن اعتبرت هذه المعاملة من قبيل البيع إلى أجل كانت المعاملة صحيحة ، إما أن اعتبرت من قبيل القرض إلى أجل فهى حينئذ تكون من ربا القرض المحرم وتكون باطلة .

بيان ذلك أن اعتبار المعاملة من قبيل البيع إلى أجل صحيحة فلأنها معاملة بيعية صرفة ، غاية ما في الأمر أن أحد العوضين فيها مؤجل وهذا نظير ما لو باع داره على أن يدفع المشتري الثمن بعد مدة ولا مانع في ذلك .

و أما بطلانها إذا كانت من قبيل القرض إلى أجل فلأن المعاملة عندئذ تكون روبية لاشتمالها على الزيادة الحاصلة مقابل الأجل فتجري عليها أحكام الربا[11] .

ويترتب على الأخذ بهذا القول الأمور الشرعية التالية :

أ- عدم جريان الربا بنوعيه[12] في الأوراق المالية لأن العروض يصح فيها الزيادة والتأجيل ، و لا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلاً أو بيع بعضها بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة نسيئة .

ب- عدم جواز السلم فيها عند من يشترط أن يكون رأس مال السلم نقدًا من الذهب أو الفضة[13] إذ هى ليست بذهب ولا فضة فلا يجوز فيها السلم .

جـ- إسقاط الزكاة فيها وعدم وجوبها على مالكها مهما بلغ عددها إلا إذا أعدت للتجارة، فإن من شرط وجوب الزكاة في العروض أن تكون معدة للتجارة[14] .

وخلص أصحاب هذا الرأي إلى نتيجة مؤداها أن الأوراق النقدية بعيدة كل البعد عن اعتبارها أثمانًا ربوية مثل الذهب والفضة ، وأنه يجوز التعامل بها يدًا بيد وبأجل وبزيادة ونقص تمامًا كما لو كانت عروضًا للتجارة ، فمن أعطى البنك مائة دينار ليأخذ منه مائتين بعد شهر مثلاً فذلك جائز بشرط ألا يتكرر ذلك في نفس الصفقة بأن جاء الشهر فقال المعطي نزيد في المدة شهرًا آخر ويصير المبلغ ثلاثمائة ، لأن هذا من ربا الجاهلية المنصوص على تحريمه[15] .

تقييم هذا القول والرد عليه :

يلزم من الأخذ بهذا القول فتح باب الربا على مصراعيه ، وهدم ركن مهم من أركان الإسلام وهو الزكاة .

فلو أن مالك الورق النقدي أودع نقده في أحد المصارف بفائدة محددة فلا بأس بذلك ، لأن هذه الأوراق ليس أثماناً فلا يجري فيها الربا ، وفي ذات الوقت ليست من عروض التجارة لأن صاحبها ما قصد بها التجارة وإنما قصد إيداعها وحفظها في البنك ومن ثم فلا زكاة فيها .

القول بأن تسمية هذه الأوراق بالدينار أو الريال تسمية مجازية فلا تخرج عن حقيقتها كونها مالاً متقومًا ليس من جنس الذهب والفضة ، فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فالحقيقة المقصودة من هذه الأوراق أنها أثمان وهكذا اصطلح الناس عليها ، فهى ليست عروضًا ولا تمت إلى العروض بصلة ولا أحد من الناس ينظر إليها على أنها من العروض .

أما جعل العلة في الأصناف الستة الواردة في حديث رسول الله– عليه الصلاة والسلام –: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بثمل يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"[16]هى الكيل أو الوزن ليس بمتفق عليه بين العلماء بل هو قول الحنفية[17] والحنابلة في الراجح عندهم[18] أما المالكية والشافعية فإن العلة عندهم هي الثمنية وهو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[19] فليس التعليل بالوزن هو القول الأوحد في المسألة ، فإن قيل : أن الثمينة أيضاً ليست هى القول الأوحد في المسألة كذلك ، فهناك قول الحنفية والحنابلة ، قيل نعم ، لكن القول بالثمنية هو القول الراجح الذي يؤيده الواقع والتعامل القائم ، وليس هناك عاقل يجعل العلة في منع بيع الورق النقدي متفاضلاً هى الوزن فإن النقود الورقية لا توزن ولا يتعامل بها وزنًا .

و التعليل بالوزن اجتهاد نقدره ونحترمه وصاحبه مأجور عليه – إن شاء الله تعالى – لكنه اجتهاد مرجوح والعمل به ممنوع عند معرفة الرأي الراجح ، ثم إن أبا حنيفة قال بالوزن لما كانت الدراهم والدنانير يتعامل بها وزنًا ، والآن أصبح التعامل بالنقود عدًا فهل يعقل أن نقول بإباحة الربا بحجة عدم الوزن ؟

ولو افترضنا أن هذه الدنانير الورقية وجدت في القرن الثاني الهجري الذي عاش فيه أبو حنيفة ، فهل نتصور أن يقول أبو حنيفة أن العلة في هذه الدنانير هى الوزن ؟

وقد أفتى متأخرو الحنفية بجواز بيع الدراهم بالعدد ، قال ابن عابدين " فلو تعارف الناس بيع الدراهم واستقراضها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفًا للنص[20] وقال أيضًا : "اعلم أن

المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه"[21] أما قياس النقود الورقية على البيع المؤجل إذا كان عرضاً كالبيت ، فهو قياس مع الفارق بل لا يصح بحال من الأحوال ، بيان ذلك أن تأجيل أحد العوضين في البيع في غير الصرف جائز بشرط ألا تحصل زيادة ، أما بيع الصرف فإنه يختلف عن سائر أنواع البيوع في وجوب قبض بدليه قبل التفرق عن المجلس؛ لأن كليهما من جنس الأثمان ، أما العرض فليس من الأثمان فجاز في التأجيل قبل القبض ، فلا يجوز قياس البدل في الصرف على البدل في غيره لأن الشارع الحكيم منع من ذلك ، ثم أن القياس هنا اجتهاد عقلي في مقابل النص الصحيح ، والاجتهاد ممنوع مع وجود النص الصريح إعمالاً للقاعدة المشهورة لا اجتهاد في مورد النص المفسر ، والنصوص التي أوجبت التقابض في الحال دون الزيادة في بيع الصرف.

و أما التفرقة بين القرض والبيع و اعتبار الزيادة في القرض محرمة وإباحتها في البيع فغير سديد ، لأن النتيجة في الصورتين واحدة حصول الزيادة مقابل الأجل ، ثم إذا كانت الزيادة في الصرف عند اتحاد الجنس محرمة وحصل التقابض في الحال ، فأولى أن تكون محرمة إذا كان القبض مؤجلاً .

القول الثالث :

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية بدل لما استعيض عنه ، وهما النقدان الذهب والفضة والبدل يأخذ حكم المبدل عنه .

وخلاصة هذا القول أن الأوراق النقدية قائمة بذاتها في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالة محلها جارية مجراها تعتمد على تغطيتها بما تفرعت عنه ، فإذا زالت عنها صفة الثمنية أصبحت مجرد قصاصات من الورق لا تساوي بعد إبطالها شيئاً مما كانت تساويه من قبل فيثبت لها حكم النقدين مطلقاً[22] .

و هذا القول أعدل من القولين السابقين وأقرب إلى الصواب ، حيث تترتب عليه الأحكام الشرعية التالية :

أ- جريان الربا بنوعيه : الفضل والنسيئة في الأوراق النقدية ، لما قلنا من أن هذه الأوراق بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها مطلقاً .

ب- وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وتوفرت فيها شروط الزكاة الأخرى .

جـ- جواز أن تكون هذه الأوراق رأس مال في السلم .

د- إذا كانت هذه الأوراق مغطاة بالذهب فلها حكم الذهب في الصرف وإذا كانت مغطاة بالفضة فلها حكم الفضة ، فإذا اتفق نوعان من الورق متفرعًا عن ذهب أو فضة ، فإنه يمتنع التفاضل حينئذ بينهما ، فإن كان أحدهما متفرعًا عن ذهب والآخر عن فضة ، فإنه يجوز فيهما التفاضل إذا كان يدًا بيد ويحرم النساء .

ولكن مما يؤخذ على هذا القول أنه لا يجد ما يسنده في دنيا الواقع بعد أن أصبح غطاء الأوراق النقدية لا يلزم أن تكون ذهبًا أو فضة بل قد يكون عقارًا أو عملة أخرى أو ما إلى ذلك ، والشرط في هذا القبول أن تكون الغطاء ذهبًا أو فضة كي تتحقق البدلية .

القول الرابع :

إن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته لتحقق علة الثمنية فيها كما هى متحققة في الذهب و الفضة ، ويمكن قياسها على الفلوس – وهى النقود المتخذ من النحاس – فتعامل معاملتها و تأخذ حكمها ، فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية ، فإن شيخ الإسلام نص على أن الفلوس لم أرج التعامل بها و اصطلح الناس عليها أصبحت أثمانًا تعامل معاملة الذهب والفضة تماماً وتأخذ حكمهما فقد قال رحمه الله : "والتعليل بالثمينة تعليل الفض مناسب ... فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل[23] .

و هذا ينطبق تمامًا على الأوراق النقدية المعاصرة في معيار للأموال لا يقصد منها الإنتفاع بعينها ، فهي قصاصة من الورق ، وإنما يتوسل بها إلى غيرها من المطالب . قال بهذا الرأي كثير من الفقهاء المعاصرين وبه أخذ القائمين على الموسوعة الفقهية حيث جاء فيها : "إننا نعتبر الأوراق النقدية من قبيل النقود الوضعية لا من قبيل الإسناد والمعترف فيها باستحقاق

قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار ، وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هى أصلها ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية المعروفة بين الناس باسم (البنكنوت)[24] محل النقود الذهبية والفضية في التداول أخذًا وعطاء ووفاء ، ذلك لأن صفة السندية فيها قد تنوسيت بين الناس في عرفهم العام وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقودًا مكفولة حلت محل الذهب في التداول تمامًا وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعًا مطلقًا ، تلك الصفة التي كانت في الأصل حيث ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بها بين الناس ، لانتقلوا في التعامل عن الذهب إليها حين يعلمون أن لها تغطية ذهبية في مركز الإصدار ، وأنها سند على ذلك بقيمتها مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهبًا متى شاء . هذا أصلها أما بعد أن ألفها الناس وسالت في الأسواق تداولاً ووفاء من الدولة وعليها بين الناس ، ولمس المتعاملون بها ميزتها في الخفة وسهولة النقل ، فقد تنوسي فيها هذا الأصل السندي واكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق ، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة ، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح حتى أنها وأن لم تكن ذهبًا أو فضة تعتبر بحسب القيمة التي بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية التي تسمى ديناراً أو ليرة أو جنيهاً ذهبيًّا بحسب إختلاف التسمية العربية بين البلاد للوحدة من النقود المسكوكة الذهبية . هذا حال الفلوس الرائجة من المعادن المختلفة غير الذهب والفضة بالنظر الشرعي وهو الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية ، فتبديل جنس منها كالدينار الكويتي الورقي أو الليرة السورية أو اللبنانية مثلاً بجنس آخر كالجنية المصري أو الإسترليني أو الدولار الأمريكي مثلاً يعتبر مصارفة كالمصارفة بين الذهب والفضة والفلوس المعدنية الرائجة على سواء"[25].

و قد أقر هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت في مكة المكرمة ، حيث جاء في نتائج هذه الدورة :

"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد أطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن على جريان الربا فيهما هى مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند الفقهاء ، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل ، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لإختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمولها وإدخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية[26] وهى متحققة في العملة الورقية ، ذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي والفضة ، فتجب الزكاة فيه ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الإلتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"[27]

و هذا القول هو الصحيح الذي يتفق مع أحكام الشريعة وأقوال الفقهاء من حيث التعامل في الصرف والزكاة ، وجريان الربا ، والنصاب في الزكاة ، ومقدار الدية .

فإن الزكاة تجب في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة[28] أو كانت تكمل النصاب مع غيرها ،كما يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم وكذلك في الشركات .

فقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل الدولة ما كانت تحققه العملة الذهبية والفضية واستساغ الأفراد التعامل بها وقبولها قبولاً عامًا ، فأصبحت تدفع مهرًا فتستباح بها الفروج شرعًا دون أن يعترض أحد ، وتدفع ثمنًا في البيع فتنتقل السلعة إلى المشتري ، وتدفع أجرًا مقابل عمل دون أن يمتنع عامل أو موظف عن أخذها لقاء عمله ، وتدفع دية في القتل ويرضى أولياء المقتول فتبرأ ذمة القاتل ، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة قطع يده ، ويعد مالكها غنيًّا بقدر ما يملك منها ويزداد غناه بزيادة ما عنده منها .

و معنى هذا كله انها نقود لها وظائف النقود الشرعية وتحل محلها في كل شئ وتنطبق عليها أحكامها[29] ، ثم إنه ليس هناك مانع شرعي يمنع من إحلال العملة الورقية النقدية محل العملة

المعدنية ما دام أن العملة الورقية تخضع في أحكامها ووظائفها لأحكام الشريعة النافذة على العملة المعدنية كما حددها الشارع الحكيم .

خلاصة القول: إن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الأوراق النقدية بعد أن شاع التعامل بها ، قد أصبحت – باعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء بها – رؤوس أثمان الأشياء والأموال لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية ، وقضاء الحاجات ، وإبراء الذمم ، وتحقيق المكاسب والأرباح ، فهى بهذا الاعتبار أموال نامية كالذهب والفضة تمامًا و لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها .

الخاتمـــة

في نهاية هذا البحث قد استقر لدى الباحث بعض النتائج اذكر من أهمها :

1- **إن العلماء المتقدمين لم يعرفوا الأوراق المالية لذلك لم يتناولوها في كتبهم ولم يتكلموا عنها .**

2- **لا يصح قياس النقود الورقية على البيع المؤجل**

3- **الأوراق المالية نقود لها وظائف النقود الشرعية وتحل محلها في كل شئ وتنطبق عليها أحكامها.**

4- **اعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا على الذهب والفضة هو سبب وجوب الزكاة فيها وجريان الربا عليها.**

قائمة المصادر والمراجع

1. **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** : مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، كنوز إشبيليا ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 2005م .
2. **أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق** : أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف الأندلسي (ت 289هـ) ، اعتنى بضبط النص : جلال علي عامر ، الطبعة التونسية ، (د.ت) .
3. **الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** : عبد الحليم الجندي ، دار المعارف ، القاهرة ، 1997م .
4. **آداب السوق في الإسلام** : عبد الحفيظ فرغلي، دار الصحوة ، القاهرة ، ط1 ، 1987م .
5. **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية)** : على محيي الدين القرة داغي ، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19- 23 محرم ، 1432هـ .
6. **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (المعايير والأدوات)** : حسين حسين شحاتة ، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19- 23 محرم ، 1432هـ .
7. **إدارة السيولة في المصرف الإسلامي** : شوقي دنيا ، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19- 23 محرم ، 1432هـ .
8. **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** : على أحمد السالوس ، الدورة العشرون لمجمع الفقهي الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 19- 23 محرم ، 1432هـ .
9. **الاقتصاد المالي الإسلامي** : عبد الكريم صادق بركات، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1984م .
10. **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية** : فوزي عطوي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط1، 1408هـ .

11. **اقتصاديات النقود [رؤية إسلامية]** : عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، المطبعة الكمالية ، القاهرة ، 1990م .
12. **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي** : أبو بكر الصديق عمر متولي ، وشوقي إسماعيل شحاتة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، 1983م .
13. **الاكتساب في الرزق المستطاب** : محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق : عبد الله المنشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2008م .
14. **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** : عبد الحميد الغزالي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية ، 1988م .
15. **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي [قيمتها وأحكامها]**: أحمد حسن، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 ، 2007م .
16. **تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات** : محمد عبد الرحمن الضويني، مكتبة الغد ، القاهرة ، 2001م .
17. **التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي** : إسماعيل إبراهيم البدوي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 2004 م .
18. **إدارة الائتمان** : عبد المعطي رضا ، ومحفوظ أحمد جودة ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان (الأردن) ، ط1 ، 1999م .
19. **الاقتصاد النقدي [النظرية – السياسات – التطبيق]** : مصطفى رشدي شيحة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1980م .
20. **الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق** : أحمد فريد مصطفى ، ومحمد عبد المنعم عفر، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2000م .
21. **اقتصاديات النقود** : عبد الرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1979م .
22. **اقتصاديات النقود** : فؤاد مرسي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1953م .
23. **اقتصاديات النقود والبنوك** : عبد الرحمن ذكي إبراهيم ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1976م .
24. **اقتصاديات النقود والبنوك** : عبد المنعم راضي ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1971م .

25. **اقتصاديات النقود والبنوك** : عبد الهادي عبد القادر سويفي ، مطابع الدجوي ، القاهرة ،1981م .
26. **اقتصاديات النقود والبنوك** : محيي الدين الغريب ، دار الهنا ، القاهرة ، 1972م .
27. **اقتصاديات النقود والتوازن النقدي** : فؤاد هاشم عوض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 م.
28. **كارثة الفائدة** : فرايهرفون بيتمان ، ترجمة :أحمد النجار ، دار الغد العربي ، القاهرة ، (د.ت) .
29. **لعبة النقود الدولية** : روبرت ألبير ، ترجمة : عماد عبد الرءوف ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، (د. ت) .
30. **مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك** : عبد الرحمن ذكي إبراهيم ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1976م .

---

[1]- د. صالح بن غان السدلان ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي : 23 .

[2]- محمد باقر الصدر ، البند اللاربوي في الإسلام : 173 د. صالح بن غانم السدلان ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي : 27 . الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : 8/247-248 .

[3]- الدكتور نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية : 41 .

[4]- البيهقي ، السنن الكبرى : 290/5 .

[5]- السيوطي ، الأشباه والنظائر : 83

[6]- جاء في تقرير البنك المركزي الأردني لعام 1989 : وقد ظل غطاء النقد الأردني يتألف من الذهب والموجودات المحررة بالعملات الأجنبية بنسبة 100% إلى أن صدر قانون البنك المركزي الأردني لعام 1966 . وقد أجاز هذا القانون إدخال السندات الأردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة الأردنية ضمن غطاء النقد الأردني .. وفي تعديلات القانون لعام 1979 ، تم إدخال السندات التي تصدرها مؤسسات الإقراض المتخصصة الأردنية ضمن مكونات الغطاء المحررة بالدينار الأردني ، كذلك تم إدخال ديون على الخارج تنفيذاً لاتفاقيات الدفع ضمن مكونات غطاء الدينار منذ عام 1983 (البنك المركزي الأردني ، التقرير السنوي ، تشرين أول 1989 م : 45 .

[7]- التضخم : وهو إصدار النقود الاعتبارية بصفة مطلقة دون النظر إلى عوامل أخرى كوجود تغطية لهذه النقود الصادرة ، فإن كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار (غازي عناية ، التضخم المالي : 14) ز

[8]- القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها ، وهى سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات .

[9]– على السالوس ، استبدال النقود والعملات / 56 .

[10]– د. صالح بن غانم السدلان ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي : 30 .

[11]– حسين الحلي ، بحوث فقهية : 85 .

[12]– أي ربا الفضل وربا النسيئة .

[13]– المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أظحمد بن حنبل : 90/5.

[14]– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 829/2 على السالوس ، استبدال النقود والعملات : 58 .

[15]– على السالوس ، استبدال النقود والعملات ، 67 .

[16]– صحيح مسلم : 14/11 .

[17]– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 3106/7 .

[18]– ابن قدامة ، المغني : 136/4 .

[19]– النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : 378/3 . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 97/2 ز ابن تيمية ، مجموع الفتاوي : 471/9 . ابن قيم الجوزيه ، أعلام الموقعين عن رب العالمين : 156/2 .

[20]– ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين : 118/2 .

[21]– ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين : 128/2 .

[22]– د. صالح بن غانم السدلان ، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، 35 .

[23]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوي : 471/29-472 .

[24]– اطلق هذا الاسم على الأوراق النقدية تمييزاً لها عن نقود الودائع (الشيكات) التي تصدرها البنوك التجارية .

[25]– الموسوعة الفقهية : 231/3 .

[26]– وهول قول الشافعية والمالكية وأحدى الروايتين في مذهب أحمد ، وقال أبو حنبفة العلة هى الوزن وهو الراجح في مذهب أحمد .

[27]– انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المجلد الثالث ص : 1893 .

[28]– نصاب الزكاة في الذهب 85 غم وفي الفضة 595 غم .

[29]– القرضاوي ، فقه الزكاة : 276/1 .